ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الرابع

6 / 6 / 1445 هـ - 19 / 12 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد الخطاب

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	أ.د. عماد برق
أ.د. عبد الله حمادة	د. جهاد حجازي
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ضياء الدين القالش
د. محمد يعقوب	د. سهام عبد العزيز
د. كمال بكور	د. ماجد عليوي
د. مازن السعود	د. أحمد العمر
د. محمود الموسى	د. عامر مصطفى
	د. عدنان مامو

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

معوقات المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية ٧

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

التربية بالنموذج في السنة النبوية..... ٣٥

آ. آسية اليحيى د. ماجد عليوي

دلالة الأمر عند الأصوليين مع مسائل تطبيقية..... ٧٣

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

الفتوى بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة ١٠١

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

النظام الدفاعي الروماني "الليمس" على نهر الفرات في العصر الإمبراطوري(٢٧ق.م – ٢٥٦م)..... ١٢٧

أ. بديع محمد ماهر العمر د. عدنان محمد خير رشيد مامو

الدعاء بالشر في الآرامية القديمة..... ١٥٥

أ. محمود الأش أ. د. فاروق إسماعيل

المرونة النَّفسيّة في ضوء بعض المتغيّرات الديموغرافية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة. ٢٠٣

أ. هشام الشيخ د. عبد الحي المحمود

مستوى الوحدة النفسية لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة..... ٢٣٩

أ. مأمون عرابي د. عبد الحي المحمود

التقييم الأولي لزلزال تركيا – سورية ٦ شباط ٢٠٢٣ في شمال غرب سورية..... ٢٧١

د. بدر الدين منلا الدخيل

البيانات الرقمية المستنبطة من الكوارث البيئية ودراستها من خلال خوارزميات الذكاء الصنعي
..... ٣٠٥

أ. محمد أباز د. محمود موسى د. عمر زكريا

تأثير معاملة بذور الكمون بنوعين من المطهرات الفطرية في مقاومة مرض الذبول الفيوزاريومي ٣٣٣

أ. عبد الله عوض الزيدان أ.د عماد الخطاب

معوقات المحكمة الجنائية الدولية

في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية

إعداد:

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

تعد الجرائم المرتكبة في سورية منذ بداية الثورة بتاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ والتي ما زالت مستمرة حتى الآن ، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، حيث تستمر أطراف النزاع في ارتكاب أبشع الانتهاكات من قتل المدنيين وعمليات التعذيب وتجنيد الأطفال وقصف المنشآت الطبية...، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية عامة، وجرائم الحرب خاصة، هي ملاحقة الجناة وتقديمهم للمحاكمة وتطبيق العقوبات عليهم ، وذلك أمام محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر.

ولكن للأسف الشديد، فإن المتتبع لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أنّ معظم هذه القواعد تخرق بشكل واضح ومستمر وعلى نطاق واسع، بسبب وجود عددٍ من الثغرات والقيود التي تمنع هذه الهيئة من القيام بالمهام المرجوة منها، وأثرت سلباً على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

لذلك تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة الحرب باعتبارها أقدم الجرائم وأشدها خطورة، وصورها المرتكبة في ظل النزاع السوري، إضافةً إلى أهم العوائق القانونية والسياسية للمحكمة في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية، والتي تشكك في مدى فعالية هذه الهيئة، وتقوض مهمتها الأساسية في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أكدت وجوب إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة للحد من إفلات الجناة من العقاب، بما يضمن نظاماً دولياً فعّالاً يكرس قوة القانون، وأيضاً إعادة النظر بالعلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حتى لا يطغى الطابع السياسي على عمل المحكمة القضائي.

الكلمات المفتاحية: جرائم حرب – النزاع السوري – المحكمة الجنائية الدولية – الثغرات القانونية– ميثاق الأمم المتحدة.

Obstacles of the International Criminal Court in Punishing Perpetrators in the Syrian War

Prepared by:

Mr. Muhammad Khaled Al-Shuwaiti Prof. Dr. Abdel-Qader Al-Sheikh

Abstract:

The crimes committed in Syria since the beginning of the revolution on March 15, 2011, and which are still continuing until now, are grave violations of international law, as the parties to the conflict continue to commit the most heinous violations, including killing civilians, torture, recruiting children, and bombing medical facilities.... Therefore, it was the best way to curb the spread of international crimes in general, and war crimes in particular, by prosecuting the perpetrators, bringing them to trial and applying penalties to them, before a permanent criminal court with jurisdiction over serious international crimes that undermine the pillars of the international community and threaten its core interests.

Unfortunately, those who follow the provisions of the Statute of the International Criminal Court see that most of these rules are clearly, continuously and widely violated, due to the presence of many loopholes and restrictions that prevent this body from carrying out the desired tasks, and have negatively affected the Court's exercise of its jurisdiction.

Therefore, this study dealt with the concept of war crime as the oldest and most serious crimes, and their forms committed in the context of the Syrian conflict, in addition to the most important legal and political obstacles for the court in holding perpetrators of Syrian war crimes accountable, which question the effectiveness of this body, and undermine its primary mission in perpetuating the principle of non-escape from punishment. The study concluded with a number of findings and recommendations, stressing the necessity of making amendments to the texts of the court's statute to limit impunity for perpetrators, in order to ensure an effective international system that enshrines the force of law, and also to reconsider the relationship between the International Criminal Court and the Security Council so that the political nature does not overwhelm the The work of the judicial court.

Keywords: war crimes - the Syrian conflict - the International Criminal Court - legal loopholes - the Charter of the United Nations

Uluslararası Ceza Mahkemesi'nin Suriye'deki savaş suçlarının faillerini sorumlu tutmasının önündeki engeller

Hazırlayanlar:
Sayın. Muhammed Halid Al-Şuveti Doç. Dr. AbdulKadir Al-Şeyih

Özet:

Suriye'de devrimin başladığı 15 Mart 2011'den bu yana işlenen ve halen devam eden suçlar, uluslararası hukukun ciddi ihlalleridir; çatışmanın tarafları, sivillerin öldürülmesi de dahil olmak üzere en korkunç ihlalleri işlemeye devam etmektedir. işkence, çocukları silah altına alma ve tıbbi tesisleri bombalama…, Bu nedenle, genel olarak uluslararası suçların, özel olarak da savaş suçlarının yayılmasını sınırlamanın en iyi yolu, failleri kovuşturmak, onları yargılamak ve onlara ceza uygulamaktır; bu da, soruşturma konusunda uzmanlaşmış daimi bir ceza mahkemesi huzurundadır. Uluslararası toplumun temellerini baltalayan ve temel çıkarlarını tehdit eden ciddi uluslararası suçlardır.

Ancak ne yazık ki Uluslararası Ceza Mahkemesi Statüsü hükümlerini takip eden herkes, bu organın istenen görevleri yerine getirmesini engelleyen birçok boşluk ve kısıtlamanın varlığı nedeniyle bu kuralların çoğunun açık, sürekli ve yaygın bir şekilde ihlal edildiğini görmektedir. ve mahkemenin yargı yetkisini kullanmasını olumsuz yönde etkilemiştir.

Bu nedenle bu çalışmada, en eski ve en ciddi suç olan savaş suçu kavramı ve Suriye çatışması ışığında işlenen biçimlerinin yanı sıra, bu organın etkinliği konusunda şüphe uyandıran ve cezasızlık ilkesini oluşturma yönündeki temel misyonunu baltalayan, Suriyeli suçların faillerinin yargılanmasının önündeki en önemli hukuki ve siyasi engeller ele alınmıştır.

Çalışma, mahkeme tüzüğü metinlerinde, hukukun gücünü benimseyen etkili bir uluslararası sistem sağlayacak şekilde faillerin cezasızlığını azaltmak için değişiklik yapılmasının gerekliliğini vurgulayan bir dizi sonuç ve öneriğin yanı sıra, Uluslararası Ceza Mahkemesi ile Güvenlik Konseyi arasındaki mevcut ilişkinin siyasi niteliğinin buna engel olmaması için yeniden gözden geçirilmesiyle sonuçlandırılmıştır.

Anahtar Kelimeler: savaş suçları - Suriye çatışması - Uluslararası Ceza Mahkemesi - yasal boşluklar - Birleşmiş Milletler Şartı.

مقدمة:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفتها البشرية نتيجة للطابع العدائي الذي كان يطغى على المجتمعات البشرية قديماً في تحقيق مصالحها الخارجية والداخلية، ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تحد وحشيتها وقساوتها، وظل مرتكبو هذه الجرائم دون أي محاسبة أو عقاب.

أما في وقتنا الحالي، فقد باتت جرائم الحرب داخلة في الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأيضاً الاختصاص النوعي المقرر للمحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت هذه الهيئات القضائية ملزمة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وعقابهم.

ولكن بالرغم من وجود آليات قانونية دولية للملاحقة والمحاكمة، إلا أنها معطلة وعاجزة عن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب السورية بسبب غياب الإرادة الدولية وعدم الاتفاق بين الدول الكبرى لضمان تطبيق تلك الآليات بشكل يضمن عدم إفلات المرتكبين من العقاب، ما أدى إلى تمادي هؤلاء المجرمين في غيّهم.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الموضوع كونه يتناول قضية مهمة تتعلق بأشد الجرائم خطورة وجسامة، وهي جرائم الحرب المرتكبة من مختلف أطراف النزاع في سورية، وعجز المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية عن التصدي لتلك الانتهاكات، ما يشكل تشجيعاً لظاهرة الإفلات من العقاب، وانتهاكاً لحقوق الضحايا وحرمانهم من حقهم في الحصول على التعويض وتحقيق العدالة المطلوبة لهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى الجرائم المرتكبة في ظل النزاع السوري، والعمل على كشف الأطراف المتورطة في ارتكاب هذه الجرائم وفضحها، والمعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية وتقف حائلاً دون قيام هذه الهيئة بالمهام المنوطة بها.

إشكالية الدراسة:

إنّ موضوع البحث يثير إشكالية رئيسة مؤداها: **هل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- هل الجرائم المرتكبة في سورية ترقى إلى مستوى جرائم حرب؟ أو بمعنى آخر ما مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة في سورية؟
- ما المعوقات التي تقف أمام عدم إحالة القضية السورية على المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما مدى جاهزية القضاء السوري للنظر في مثل هذه الجرائم باعتبار أن الأولوية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي هي للقضاء الوطني إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بجرائم الحرب، وصورها المرتكبة في ظل النزاع السوري، وتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها بإظهار أوجه القصور والغموض والتناقضات واقتراح التعديلات المناسبة.

خطة الدراسة:

تناول البحث دراسة مفهوم جرائم الحرب وأهم صورها في ظل النزاع السوري، والعراقيل أمام المحكمة الجنائية للنظر في تلك الجرائم، لذا قسم البحث وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب وصورها في ظل النزاع السوري.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب.

المطلب الثاني: صور لجرائم الحرب المرتكبة في النزاع السوري.

المبحث الثاني: معوقات عدم إحالة القضية السورية على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المعوقات القانونية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب وصورها في ظل النزاع السوري.

تعد جرائم الحرب أخطر الجرائم الدولية وأشدها خطورة، بحيث أخذت النصيب الأكبر من الاهتمام منذ زمن بعيد حتى هذه اللحظة، جراء ما شهدته الإنسانية من مآس خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما شهدته اليوم ثورات الربيع العربي، وما خلفته هذه الحروب من دمار شامل راح ضحيته الملايين من المدنيين في خرق وانتهاك خطيرين لقواعد القانون الدولي، والمأساة السورية خير مثال على ذلك.

فما مفهوم جرائم الحرب (المطلب الأول)؟ وما أهم صورها في ظل النزاع السوري (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب:

أسهم الفقه الدولي بصورة واضحة في تحديد مفهوم جرائم الحرب، من خلال التعريف بجرائم الحرب وبيان أركانها. حيث تعرّف جرائم الحرب عموماً بأنها:" الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية المطبقة في النزاعات المسلحة [١] ". بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أنّ جرائم الحرب هي: "الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية [٢] ".

كما تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جرائم الحرب من خلال ذكر الأفعال التي تعد انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها. حيث تتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر وفق ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة ١٩٤٥: "القتل العمد، والمعاملة السيئة، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتدمير غير الضروري للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب[٣] ".

أما تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء أكثر دقة وشمولية وتفصيلاً في تناوله لجرائم الحرب، حيث استند إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وهي كالآتي [٤] :

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، مثل القتل العمد.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية، مثل تعمد توجيه هجمات

ضد مواقع مدنية.

-الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ في

---

[١] إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٢٦٣.

[٢] خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠٥، ص٥٠.

[٣] المادة (٦) -البند ب-ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية لعام ١٩٤٥.

[٤] المادة (٨) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل إساءة استعمال علم الهدنة.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها.

يجب أن يتوافر في جريمة الحرب الركن المادي (حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي وردت في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والركن المعنوي (توافر القصد الجرمي بمعناه العام العلم والإرادة)، وأضاف بعض الباحثين الركن الدولي ركناً ثالثاً لجرائم الحرب على اعتبار أنها تحدث خلال الحروب التي تقع بين الدول غالباً رغم أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف شملت النزاعات الداخلية التي ليس لها طابع دولي [٥].

المطلب الثاني: صور لجرائم الحرب المرتكبة في النزاع السوري

يسود الاعتقاد بأن للحرب أثراً كبيراً على تنامي ظاهرة الإجرام من حيث الكم والكيف، إذ ترتفع خلالها معدلات الجرائم بنسب ملحوظة، كما يختلف مضمونها فتبرز أنماط جديدة من الجرائم والممارسات لم تكن مألوفة أو منتشرة من قبل.

ولا يعد الواقع السوري استثناء من هذا السياق، فقد ارتكبت أبشع الانتهاكات من مختلف أطراف النزاع، ولعل أهم صور جرائم الحرب المرتكبة ما يلي:

أولاً: تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية

يعد تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتّجار بالبشر [٦] ، حيث أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة "ضمن جرائم الحرب التي تنظر بها المحكمة [٧].

---

[٥] لمزيد من التفصيل راجع:

ثائر خالد عبد الله العقاد: حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧، ص٩٣-٩٤.

محمد إبراهيم عبد الله الحمداني: جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٠-٣١.

[٦] راميا محمد شاعر: الاتّجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص١٠.

[٧] المادة (٨) -ب/٢٦/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ولعل من أخطر مفرزات الثورة السورية تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لتأدية مهام قتالية أو مهام أخرى، كالتجسس وزرع الألغام ونقل الذخائر والاستخدام لأغراض جنسية [٨]، حيث صنّفت سورية على أنها ثاني أسوأ بلد في العالم من حيث عمليات تجنيد الأطفال بعد الصومال، وذلك وفق التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي حول "الأطفال والنزاع المسلح" عن عام ٢٠١٩، حيث سجل التقرير تجنيد نحو ٧٧٤٧ طفلاً، من قبل مختلف أطراف النزاع، بعضهم لا يتجاوز عمره ٦ سنوات[٩]. وهذا معناه إيجاد فئة تشكل قوة سلبية وهدامة وخطراً كبيراً على المجتمع، عرفت معنى الجريمة في سن مبكرة، وتدربت على حمل السلاح، وتشرّبت أفكاراً مغلوطاً بها [١٠].

ثانياً: الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

تتعرض الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلى التدمير والتخريب والسرقة والتهريب، حيث يعد الاعتداء عليها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [١١]، نظراً لما يمثله التراث الثقافي من أهمية في حياة الشعوب، لكونه يجسد حضارتها ويعبر عن هويتها وقيمها الثقافية[١٢]، فضلاً عن كونه تراثاً إنسانياً وحضارياً ودينياً للبشرية جمعاء[١٣].

تؤكد المعلومات والتقارير الدولية ذات الصلة أنّ وقع الأحداث الجارية على التراث الثقافي السوري كان كارثياً للغاية، مع تعرض المواقع الأثرية في مناطق الاشتباكات إلى كثيرٍ من الأضرار بسبب المعارك والقصف وأعمال الحفر والتخريب والسرقة ونشاط عصابات تهريب الآثار وتزويرها، وتضرر عددٍ من المباني الأثرية، ويمكن إجمال الأضرار التي هددت وتهدد التراث الثقافي المادي

---

[٨] طارق الطويل: حماية الطفل في الجمهورية العربية السورية خلال الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)، بحث أعد لنيل دبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٧.

[٩] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي إلى مجلس الأمن الدولي حول "الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٩.

[١٠] د. منال مروان المنجد: الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد ١، ٢٠١٥، ص١٢٤.

[١١] نصت الفقرة ٩ من المادة الثامنة: " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية.....، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

[١٢] د. عصام بارة: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد١٠، ٢٠١٨، ص٤٨٤.

[١٣] د. بلال علي النسور، د. رضوان محمد المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني (دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٢، ص١٤٥.

السوري بالتالي[١٤] :

-تحول المواقع الأثرية السورية إلى مواقع عسكرية، أو أماكن تجمّع لقوات عسكرية أو متاريس أو مخازن ذخيرة، ما جعلها ساحات للمعارك وعرضة للاستهداف المباشر بالقصف أو بالتفجير من قبل الأطراف المتصارعة.

-عمليات التنقيب غير المشروع من قبل لصوص الآثار، أفراداً أو جماعات منظمة. إضافة إلى التخريب والتدمير الممنهجين للآثار على خلفية عقائدية والذي برز بشكل واضح لدى التيارات الإسلامية المتشددة وبشكل خاص لدى "داعش".

-عمليات السرقة والتهريب، التي كانت قائمة سابقاً، واستشرت اليوم بسبب الفوضى السائدة التي شكلت بيئة خصبة تعمل فيها مافيات الآثار الدولية وشبكاتها جنباً إلى جنب مع اللصوص المحليين. فضلاً عن أشكال التزوير والتزييف المتزايدة، خاصة للتماثيل والفسيفساء.

ثالثاً: العنف الجنسي:

يشمل العنف الجنسي كلاً من الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعرة القسرية أو الحمل غير الإرادي أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف المماثلة، ويمكن أن يستخدم كشكل من أشكال الانتقام أو التعذيب، ويمكن أن يستخدم بشكل ممنهج أثناء الحرب[١٥]. وقد أولى نظام روما الأساسي اهتماماً خاصاً بجرائم العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء، فقرر ضمانات قانونية لها باعتبارها جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لعام ٢٠١٥ إلى أن:"...العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان سمة من سمات النزاع السوري منذ اندلاعه. وهو أكثر شيوعاً في سياق تفتيش المنازل وأخذ الرهائن وعند نقاط التفتيش...ولكن من الصعب جداً الحصول على بيانات موثوق فيها عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بسبب غياب الأمن والخوف من وصمة العار والانتقام وانعدام الخدمات المتخصصة والآمنة والسرية، إضافة إلى

[١٤] التراث الثقافي المادي السوري بين عامي ٢٠١١-٢٠١٥، تقرير توثيقي للمواقع الأثرية والمباني التراثية المتضررة في سورية خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥)، إعداد: مركز دراسات الآثاري السوري-مدماك، أيار ٢٠١٦، ص١٠.

[١٥] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني: جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال (دراسة مقارنة)، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد١، حزيران٢٠١٨، ص١٦٣.

الصعوبات التي تعيق الحصول على الخدمات عندما تكون متاحة [١٦]". واستمرت هذه الظاهرة على امتداد سنوات الحرب إذ جاء تقرير الأمين العام للعام ٢٠١٧ أنه " لا تزال أطراف النزاع السوري تستخدم العنف الجنسي كأسلوب منهجي من أساليب الحرب والإرهاب والتعذيب. والنساء والأطفال هن أكثر الفئات عرضة للتأثر....، وقد أصبح الزواج القسري بما في ذلك الزيجات المؤقتة المتعاقبة ظاهرة متزايدة الانتشار ما يعرض المراهقات بوجه خاص لخطر الاغتصاب والحمل المبكر وغير المرغوب فيه والصدمات النفسية [١٧]".

رابعاً –القتل العمد والتعذيب:

إن الأطراف المتنازعة في ظل النزاع السوري وخاصة الميليشيات التابعة للنظام، تنتهج سياسة القتل غير المشروع في سياق هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين واستهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي والاحتجاز في السجون الحكومية وغيرها من أماكن الاحتجاز غير المعلن عنها، إذ تتواصل سياسة القبض على المدنيين واحتجازهم وإخفائهم بداعي ارتباطهم بالمعارضة ويتم تصفيتهم تحت التعذيب، وقد عمدت القوات المتحاربة إلى مواصلة سياسة التعذيب على أيدي القوات النظامية خاصة في نطاق أجهزة المخابرات وسجون الدولة والمشافي العسكرية وبصورة منهجية على نطاق واسع.

والجدير بالذكر أنّ غالبية ضحايا التعذيب هم مدنيون ممن يتم القبض عليهم في نقاط التفتيش، أو من خلال المداهمات العسكرية [١٨].

ففي عام ٢٠١٤ كشف قيصر عما في جعبته من آلاف الصور لجثث تحمل آثار التعذيب في سجون النظام السوري المجرم التقطها بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، وقال قيصر " رأيت صوراً مروعة لجثث أشخاص تعرضوا للتعذيب، جروح عميقة وجروح وعمليات خنق، عيون خرجت من حدقاتها، أطفال ونساء تعرضوا للضرب على أجسادهم ووجوههم [١٩]".

---

[١٦] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات–٢٠١٥–راجع: S/2015/203–23 March2015

[١٧] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات–٢٠١٧–راجع: S/2017/249–15 April2017

[١٨] آلة تصوير انشقت عن النظام ...من هو قيصر الذي يحمل معاقبة الأسد اسمه؟ الحرة–واشنطن، ١٧ يونيو٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.alhurra.com

[١٩] د. مصعب التجاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين/ألمانيا، ط١، ٢٠١٩، ص١١٢.

خامساً: الاعتداء على المشافي والمنشآت الطبية:

استهدفت قوات النظام العسكرية والقوات الروسية المستشفيات والمراكز الطبية والمخابر ومصانع الأدوية البسيطة، والعاملين في المجال الطبي، وقامت منظمات دولية عديدة باتهام النظام السوري وروسيا بمحاولة إبادة المشافي في سورية، وقالت إن هذا التدمير يأتي ضمن استراتيجية منهجية مسبقة ، مبرمجة عسكرياً، تعتمدها تلك القوات، ووثقت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (٣٧٣) هجوماً على المنشآت الطبية، أدت إلى مقتل ٧٥٠ من العاملين فيها، وكانت منظمة أطباء بلا حدود ، قد أعلنت أن العام (٢٠١٥) هو العام الأكثر دموية بالنسبة لقطاع الصحة في سورية، بعد أن تم تسجيل (١٢) هجوماً على المرافق الطبية، لكن في الحقيقة ، كان العام (٢٠١٦) أكثر دموية من سابقه [٢٠]، وفي تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ أعلنت مديرية صحة حلب في سورية توقف المستشفيات جميعها في المدينة المحاصرة عن العمل بسبب القصف الجوي العنيف ، وقالت في بيان إنه بسبب هجمات النظام السوري والقصف الروسي الممنهج الذي استهدف أحياء مدينة حلب الشرقية، تمّ مقتل ثمانية أشخاص وجرح أكثر من ١٨٠ شخصاً كانوا في المستشفيات [٢١].

ونتيجة لذلك صدر قرار عن مجلس الأمن بالإجماع في عام ٢٠١٦ يطالب بحماية العاملين في المجال الطبي والإنساني واحترام المستشفيات وسائر المرافق الطبية في مناطق الصراع ، والذي يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تطال الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والإنساني، وطالب المجلس في قراره جميع أطراف النزاع المسلح بتسهيل المرور الآمن ودون عوائق لأفراد الخدمات الطبية والعاملين في المجال الإنساني ،إضافة إلى السماح بمرور المعدات الطبية ووسائل النقل والإسعافات لجميع الأشخاص المحتاجين بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني [٢٢].

سادساً: استخدام حرب التجويع:

يعد التجويع أسلوب من أساليب الحرب، ويتم عن طريق فرض حصار يهدف إلى منع دخول الإمدادات الغذائية، والمؤن الأساسية اللازمة لاستمرار حياة الأشخاص من دواء ولوازم أساسية

---

[٢٠] متاح على الرابط: http://www.geroun.net/archives/66785

[٢١] http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/19 وأيضاً لمزيد من التفصيل راجع: عبد السلام هماش+ أحمد ضياء عبد: الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦ ، العدد ١، ٢٠١٩ ، ص٣٨٧.

[٢٢] قرار مجلس الأمن رقم (S/Res/2286/2016) المتعلق بحماية العاملين في المجال الطبي، المؤرخ في ٢٠١٦/٠٥/٣

تزيد من المعاناة، أو عن طريق أعمال الغوث [٢٣].

أدرج نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التجويع المتعمد كجريمة حرب، وجاء في المادة (٨) –ف٢ أن التجويع كجريمة حرب لا يتطلب دليلاً على موت المدنيين، أي وجود التجويع سواء تسبب في الموت المباشر أم لم يتسبب يعدّ جريمة حرب.

لم تكتف قوات النظام بالبراميل المتفجرة والمدافع والقذائف والصواريخ الكيميائية، بل قررت إدخال سلاح التجويع إلى ترسانتها، فقد أصبحت القطط والكلاب والحشائش وأوراق الأشجار طعام السوريين، ما تسبب في انتشار أمراض خطيرة وظهور حالات تسمم، إضافة إلى وفاة العشرات. وقد أعلن تجمع ثوار سورية أن سنة ٢٠١٥ شهدت وفاة ٢٠٨ أشخاص على الأقل بسبب الجوع والحصار في سورية، جلّهم في مناطق دمشق وريفها [٢٤].

وقد أبلغت منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني ٢٠١٣ بأن قوات النظام السوري المجرم قد فرضت المحاصرة على مدن الشام لما يقارب السنة، ولم يسمح لا للغذاء ولا التجهيزات الطبية بالدخول، ولم يسمح للسكان بمغادرة المدينة المعزولة [٢٥] .

المبحث الثاني: معوقات عدم إحالة القضية السورية على المحكمة الجنائية الدولية:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام القانون الدولي، وعده البعض إنجازاً قانونياً ضخماً، لأنه يعد خط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، ولأنها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم يعد مقبولاً إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب.

ولكن رغم الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة، برزت معوقات وتحديات أمام هذه الهيئة القضائية في تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها.

وعليه يُثار التساؤل الآتي: ما أهم الثغرات القانونية والسياسية التي تعترض المحكمة

---

[٢٣] العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٤، جوان ٢٠١٧، ص٤٠.

[٢٤] التجويع...سلاح الأسد لتحقيق النصر، وثائق وأحداث –الجزيرة نت، ٢٠١٦/١/٨، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net

[٢٥] تقرير منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني ٢٠١٣.

في أداء مهامها في ظل النزاع السوري؟

المطلب الأول: الثغرات القانونية:

تتمثل هذه العوائق في مجموعة الثغرات القانونية التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يؤثر سلباً على فعالية المحكمة في أدائها لاختصاصاتها. وهي:

أولاً: الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي:

أشار الفقه الدولي إلى أن أساس سريان المعاهدة الدولية يعتمد على الاختصاص المكاني لها، وهذا يعني أن المعاهدة تكون نافذة فقط على إقليم الدولة التي صادقت عليها والتي تكون بالنتيجة طرفاً فيها، وذلك استناداً إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدة التي تؤكد على "أن المعاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات لدول الغير دون موافقتها [٢٦]"، أي لا تنتج المعاهدة من حيث المبدأ أي أثر قانوني إلا على الأطراف التي أبرمتها، أي أنها تنتج حقوقاً وواجبات للأطراف المتعاقدة فيها [٢٧]. ولكن من الممكن أن يمتد أثرها في بعض الحالات إلى أطراف أخرى ليست طرفاً فيها، كالمعاهدات التي تنظم موضوعات تهم الجماعة الدولية، أو الاشتراط لمصلحة الغير، أو عن طريق شرط الدولة الأكثر رعاية [٢٨].

وقد أشارت المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الشروط المسبقة للاختصاص، والتي بينت نطاق تطبيق عملها على الدول الأطراف في حال إذا وقعت الجريمة على إقليمها أو على سفينة أو طائرة تابعة لها، ويمكن أن يسري اختصاص المحكمة في حال إذا كان الشخص المرتكب للجريمة أحد رعايا دولة طرف.

وبما أن سورية ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تعلن عن قبولها ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة من قبل أطراف النزاع، وبالتالي فإنه من الناحية القانونية لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية عن الجرائم المرتكبة إلا من قبل دولة طرف. وعليه يعدّ إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية من العوائق التي أثرت سلباً عن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها،

---

[٢٦] المادة (٣٤) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

[٢٧] د. إبراهيم مشورب: القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص٣٠٧+٣٠٨.

[٢٨] د. مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٧، ص٩٨.

فالالتزامات المترتبة عليه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن جرائم الحرب الخطيرة.

ثانياً: تضييق نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي:

حددت المادة (٥) من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي على سبيل الحصر [٢٩]: (جرائم الحرب – جرائم العدوان – جرائم الإبادة الجماعية – جرائم ضد الإنسانية). وهنا نلاحظ أن نظام روما ضيَق من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فكان الأجدر توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب، وجريمة الاتجار بالمخدرات، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والنظر في استخدام الأسلحة النووية والكيميائية وأسلحة الدمار الشامل. ولا شك أن استبعاد المحكمة بالنظر في هذه الجرائم سيضعف من فعالية المحكمة، خصوصاً أن تأثير وخطورة هذه الجرائم لا تقل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكل هذه الجرائم ارتكبت في ظل الثورة السورية. وخير دليل على ذلك فقد نفّذ النظام السوري المجرم هجوماً كيميائياً ضد المدنيين في الغوطة الشرقية، راح ضحيته حينها ١٤٠٠ شخص، معظمهم من الأطفال والنساء حسب مصادر الدفاع الوطني، حيث يعد أكبر هجوم كيميائي شنّه النظام المجرم منذ بدء الثورة السورية. وأيضاً الهجوم على بلدة خان شيخون عام ٢٠١٧ أودى بحياة ١٠٠ مدني، فضلاً عن مئات الإصابات [٣٠].

ثالثاً: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة في جرائم الحرب:

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة الحرب وذلك بموجب ما نصت عليه المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي، حيث منحت الحق للدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أم من طرف أحد رعاياها [٣١].

إذا كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها تسهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت

---

[٢٩] المادة (٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨١

[٣٠] مئتان و١٥ هجوماً كيميائياً لنظام الأسد تبرز عدم اكتراثه بالتحذيرات الدولية، متاح على الرابط:
https://www.aa.com.tr

[٣١] المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قبولها لهذا الاستثناء لمدة (٧) سنوات، ما يستدعي القول إنه يمثل تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الجنائي الدولي، لأنه يعني تمكين مرتكبي جرائم الحرب من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة لغاية انقضاء المدة المحددة في المادة ١٢٤ [٣٢]. وقد اعده البعض حكماً انتقالياً خطيراً من حيث آثاره وطول المدة التي تضمنتها المادة [٣٣].

رابعاً: الأولوية للنظر في جرائم الحرب هي للمحاكم الوطنية إعمالاً لمبدأ التكامل:

تقوم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية على مبدأ التكامل [٣٤]، ويقضي هذا المبدأ بأن الولاية القضائية لا تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر على ممارسة اختصاصاته القضائية أو كان راغباً في التنازل عن اختصاصه لصالح المحكمة الجنائية الدولية [٣٥]

وعليه ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة، أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، يصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بنظرها [٣٦]. وبالعودة إلى المنظومة القانونية في سورية نلاحظ أنه:

- نرى أن المحكمة الدستورية العليا خاضعة وتابعة لرئيس السلطة التنفيذية باعتبار أن رئيس

---

[٣٢] د. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٥٦-٥٧.

[٣٣] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية-المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٢٦-٣٢٧.

[٣٤] يعرّف مبدأ التكامل بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عد اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة" انظر: لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٣ ، ٢٠١١ ، ص٥٣٣

[٣٥] د. طلعت جباد لجي الحديدي: أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٣٩، ٢٠٠٩، ص٢٤٣.

[٣٦] د. شادي جامع: المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي والطموح القانوني، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٨، ص٨١.

الجمهورية يعين أعضاءها منفرداً [٣٧]، ومن ثم لم تستطع على مدى العقود الماضية أن تمارس دورها الرقابي على دستورية القوانين، إذ لا يمكن عدّها ضامنة لمبدأ سمو الدستور.

- عدم تبعية بعض الأجهزة القضائية لسلطة مجلس القضاء الأعلى، كالقضاء العسكري الذي يتبع وزير الدفاع [٣٨]، إذ يستطيع وقف الدعوى في أي مرحلة، كما أن تحريك الدعوى تكون بموافقته.

– يتم إضعاف السلطة القضائية من خلال إنشاء المحاكم الاستثنائية (كمحاكم الميدان العسكرية)[٣٩]، واللجان التي لها الصفة القضائية ولا تتبع للسلطة القضائية (لجنة تسريح العمال)، إضافة إلى القضاة العقاريين وهم موظفون يتبعون لوزارة الإدارة المحلية [٤٠].

– تم تحصين كل عناصر الأجهزة الأمنية من الملاحقة القضائية أثناء ممارستهم لعملهم (الحصانة لرجال الأمن)، حيث نصت القوانين على أنه:" لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم، أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير [٤١]". وبالتالي تمتلك العناصر الأمنية حصانة قانونية من خلال إصدار مراسيم تشريعية تمنع ملاحقتهم، على الرغم من أن القانون يصف ممارستهم "بالجرائم"، ولا تزال هذه القوانين سارية المفعول إلى اليوم، بل إن الأجهزة الأمنية باتت فوق القانون دون حسيب أو رقيب.

– نصّ قانون السلطة القضائية على أن قضاة التفتيش القضائي مرتبطون بوزير العدل [٤٢]، ومسؤولون أمامه عن سير الأعمال، ومن ثم وضعت هذه الإدارة تحت تصرف السلطة التنفيذية.

---

[٣٧] المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٢ القاضي بتشكيل المحكمة الدستورية العليا.

[٣٨] حبيب عيسى، تداخل السلطات...وإشكالية السلطة القضائية في سورية...! متاح على الرابط:
http://ar.achr.eu

[٣٩] قانون إنشاء محاكم الميدان العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٩ لعام ١٩٦٨، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠.

[٤٠] راجع قانون القضاة العقاريون رقم ١٦ لعام ٢٠١٤.

[٤١] المادة (١٦) من قانون إحداث إدارة الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٥

[٤٢] المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية في سورية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

– تدخل الأجهزة الأمنية في تعيين القضاة، حيث لها السلطة المطلقة في رفض من تشاء ودون تعليل الأسباب [٤٣].

– نص قانون السلطة القضائية على أنه: "يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة " [٤٤]. لكن الواقع الفعلي أن القضاة معظمهم بعثيون، ويتنافسون على مقاعد الفروع الحزبية في مخالفة صريحة لنص القانون [٤٥].

- حصانة رئيس الدولة مطلقة من خلال عدم مسؤوليته عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى [٤٦]، ولم يعط المشرع تعريفاً لمفهوم الخيانة العظمى، ومن الصعوبة تحديد المسؤولية القانونية لرئيس الدولة على أساس الخيانة العظمى.
- عرفت سورية في فترة الثورة السورية ما يعرف ب (محكمة الإرهاب) عام ٢٠١٢ [٤٧]، وهي محكمة حلّت محل محكمة أمن الدولة، وهي محكمة غير قانونية لا تخضع في صك إنشائها إلى قانون أصول المحاكمات في كل إجراءاتها وتعاملها مع المحامين والموقوفين.

وبالتالي نظراً لكل هذه النقائص لا يمكن للقضاء السوري ممارسة اختصاصه لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب السورية لعدم توفر أدنى شروط الكفاءة والخبرة والحياد أو الأهلية للنظر في الجرائم الخطيرة، ومنح حصانات لكبار المسؤولين والقادة العسكريين في ظل دستور عام ٢٠١٢.

خامساً: محدودية الاختصاص الزماني:

إنّ مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي هو مبدأ أمن الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية [٤٨]، وبالتالي لا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة

---

[٤٣] ريان محمد، استخبارات النظام السوري: مافيات بصفة أجهزة أمنية، ١٤ نيسان ٢٠١٥، متاح على الرابط: www.alaraby.co.uk

[٤٤] المادة (٨١) قانون السلطة القضائية في سورية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

[٤٥] أنور مجني، استقلال القضاء في سورية، الدراسات، العدد الحادي عشر، آذار ٢٠٢٠، ص٢٤٦.

[٤٦] المادة (١١٧) من دستور عام ٢٠١٢.

[٤٧] المرسوم التشريعي رقم ٢٢ الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٦ بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب.

[٤٨] د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥، ص٥٧.

النفاذ [٤٩]. وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة صراحة لهذا المبدأ، حيث تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي، فقد نصت المادة (١١) من نظام روما الأساسي على أنه :"ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، ما يعني بالضرورة إفلات المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة على البشرية، وهو أمر محبط في حق الضحايا أو المتضررين من هذه الجرائم الذين علَقوا آمالهم على عدالة هذه الهيئة القضائية وإنصافها، في حين أن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي أن الجرائم الدولية الخطيرة ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم[٥٠].

المطلب الثاني: المعوقات السياسية:

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة تصطدم بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر والمكيف وفقاً لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية، لأن دورها يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري.

وعليه ترتبط هذه الهيئة القضائية بعلاقة قانونية تجاه مجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي، وهذه العلاقة تنتج آثاراً وانعكاسات قانونية، أغلبها لها انعكاسات سلبية نتيجة التوجهات السياسية للمجلس، تتمثل في تقييد مجلس الأمن للمحكمة وتعطليها عن ممارسة اختصاصاتها المكلفة بها من خلال:

أولاً: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يتولى مجلس الأمن بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين [٥١]. ولهذا تنعقد اجتماعاته بصورة دورية مستمرة، وهذا يتطلب أن يكون ممثلو الدول الأعضاء

---

[٤٩] د. بدوي عبد الجليل+ د. هنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد٨، جوان ٢٠٢١، ص٨.

[٥٠] تبنت اتفاقية دولية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٦٨، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠.

[٥١] المادة (٢٤) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

في المجلس يمثلون دولهم تمثيلاً في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس [٥٢]. وهو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات [٥٣].

كما نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي على هذه السلطة، حيث للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في حالة: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وتعرّف الإحالة بأنها: "مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلة باختصاص المحكمة [٥٤]".

لقد وضّح النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب اتّباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته لأي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن فقط دون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
- يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.
- أن تكون الإحالة قد تمت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومن جانبنا تثير مسألة إحالة مجلس الأمن (جهاز سياسي) للقضايا إلى المحكمة (جهاز قضائي) إشكالية واقعية ، قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، وقد فشل مجلس الأمن في إحالة مجرمي الحرب السورية على محكمة الجنايات الدولية رغم كل مشاريع القرارات المقدمة من قبل الدول الأعضاء نظراً لاستخدام روسيا لحق الفيتو في كل مرة ، باعتبار الإحالة مسألة موضوعية تتطلب تصويت أعضاء المجلس

[٥٢] أ.د سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية (ج١)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١١، ص٢٨١.

[٥٣] د. ماهر ملندي + د. ماجد الحموي: القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، ٢٠١٨، ص٩٩.

[٥٤] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

دون معارضة أحد الأعضاء دائمة العضوية [٥٥]، فقد قدمت فرنسا لمجلس الأمن مشروع قرار بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٤ يدعو إلى إحالة أطراف النزاع المسلح السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، عرض على التصويت بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٤ وصوتت لصالحه ١٣ دولة في حين اعترضت عليه روسيا والصين وبالتالي يبقى مجرمو الحرب دون مساءلة، لأن المحكمة لا يمكن لها بسط سلطتها للنظر فيها لتقييدها بشرط الإحالة.

قالت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إن روسيا والصين استخدمت حق النقض (الفيتو) منذ الرابع من تشرين الأول عام ٢٠١١ وحتى اليوم (١٦) مرة، وهذا الاستخدام التعسفي أسهم في قتل ربع مليون سوري واعتقال قرابة ١٥٠ ألف آخرين، وتفشي حالة الإفلات من العقاب، مشيرة إلى أن التسلسل الزمني لاستخدام الفيتو يظهر مدى الفشل الفظيع لمجلس الأمن في حماية المدنيين، وإحلال الأمن والسلم في سورية. وعد التقرير أن أسوأ استخدام للفيتو من قبل روسيا والصين لصالح النظام السوري كان في سبيل حماية النظام السوري في ملف استخدامه للأسلحة الكيميائية، وقد شكّل هذا بحسب التقرير دليلاً قاطعاً على تأييد هذه الدول لاستخدام النظام السوري لسلاح الدمار الشامل، مشيراً إلى أن هذا يعني تقويضاً تاماً للمهمة التي زعم مجلس الأمن أنه أنشئ من أجلها وهي حماية الأمن والسلم الدوليين [٥٦].

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

يعد نص المادة (١٦) من أكثر نصوص نظام روما الذي أثار جدلاً واسعاً ، وخلافاً كبيراً بين الدول، تتسم هذه المادة بالخطورة التي من شأنها إعاقة آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى[٥٧]، حيث تم منح صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة، وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق، أو المقاضاة ، إذ نصت على أنه :" لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة ١٢ شهراً ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب

[٥٥] المادة (٢٧) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

[٥٦] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الاستخدام التعسفي للفيتو ١٦ مرة من قبل روسيا والصين أسهم في قتل قرابة ربع مليون سوري واعتقال قرابة ١٥٠ ألف آخرين وتفشي حالة الإفلات من العقاب، الجمعة ١٧ تموز ٢٠٢٠، ص١٥.

[٥٧] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٨٦ وما بعد.

بالشروط ذاتها".

ونشير أنه حتى لو قام المدعي العام للمحكمة من يتلقى الشكاوى من الدول الأطراف في

المحكمة التي تبدي تعاطفها مع الشعب السوري، وبدأ في التحقيق في جرائم الحرب السورية فإنه يصطدم بحق الإرجاء للنظر في القضية من قبل مجلس الأمن، الذي يملك صلاحية توقيف التحقيق لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، دون تحديد مرات التجديد. وفي الحقيقة أنَ ما تضمنه هذا النص يجسد التسييس الفعلي للمحكمة، حيث يصبح في هذه الحالة حق مجلس الأمن في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة، ليس مجرد تعليق، أو إيقاف، وإنما اعتراض على نشاط المحكمة، وسد الطريق أمامها، وهذا يعني تبعية هيئة قضائية جنائية، تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية [٥٨]. وما يؤكد ويبرر المخاوف بشأن المادة (١٦)، هو أنها جاءت عامة، حيث أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو في مباشرة اختصاصها، أم كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات [٥٩]. كما يؤدي هذا بالضرورة إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة، ما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية [٦٠].

[٥٨] جاء على لسان أحد الفقهاء أنه "أصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وكذلك استخدام حق النقض (الفيتو)، والثانية الصلاحيات القضائية وتتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة". راجع: أ. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص١٠٣

[٥٩] محمد ظافر الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بيروت، ٢٠١٦، ص٧١.

[٦٠] د. ولهي المختار: المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، العدد ٩، المجلد ١، آذار ٢٠١٨، ص٨.

الخاتمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية خطوة بالغة الأهمية في مجال العلاقات الدولية، وهي مثل أي نظام قانوني يسعى لتحقيق فعالية قواعده وبسط تطبيقها، غير أن هذه الفعالية لا تخلو من المعوقات سواء القانونية أو السياسية التي تحول دون قيام هذه الهيئة القضائية بمهامها على أكمل وجه. وهذا ما بدا واضحاً في ظل النزاع السوري، حيث عجزت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية عن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب السورية ومحاكمتهم، بسبب وجود عديدٍ من العقبات التي تعترض عمل المحكمة وتؤثر سلباً على فعاليتها.

النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

- إن الجرائم المرتكبة من قبل أطراف النزاع في سورية ترقى إلى مستوى جرائم حرب، لذا فإن عدم ملاحقتهم وتقديمهم للمحكمة وتطبيق العقوبات عليهم، يشكل تشجيعاً لظاهرة الإفلات من العقاب، وارتكاب المزيد من الفظائع.
- عدم جاهزية القضاء السوري للنظر في جرائم الحرب المرتكبة لعدم توفر أدنى شروط الكفاءة والخبرة والأهلية، إضافة لعدم استقلالية القضاء في سورية.
- يعد تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه، لأن هذا التدخل يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من دورها.
- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لأهم الدعائم التي تفرض وجودها وهي الاستقلالية في اتخاذ القرار بعيداً عن الاعتبارات السياسية.
- عدم اختصاص المحكمة ببعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب، وجريمة الاتجار بالمخدرات، واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.

التوصيات:

- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأولوية في التصدي لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هذه الجريمة بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.
- نقترح إدراج عقوبة الإعدام ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة، كعقوبة لمرتكبي جرائم الحرب نظراً لجسامة هذه الجريمة وخطورة النتائج المترتبة عليها.
- إنّ إعادة النظر بمجمل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة أصبح ضرورة حتمية، لتبديد مخاوف الدول المترددة في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وحث كافة الدول العربية خصوصاً سورية بالانضمام إلى المحكمة.
- نقترح إجراء تعديلات للمادتين (١٦ -١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة لأنهما تمكنان مرتكبي جرائم الحرب من الإفلات من العقاب.
- إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيس المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين لتكون العلاقة بعيدة عن المصالح السياسية للدول الكبرى.
- يجب إصلاح مجلس الأمن من خلال تعديل تشكيله وطريقة التصويت فيه ليكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي والواقع الجيوسياسي الحديث.
- تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يعطي الحق للدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة. وما بدأه القضاء الأوربي (الألماني خصوصاً) بمحكمة ضباط الاستخبارات السورية وغيرهم يصب في هذا الاتجاه.
- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب، وجريمة الاتجار بالمخدرات، واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.

المراجع

أولاً – القوانين والاتفاقيات الدولية:

– ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية لعام ١٩٤٥.

– ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٦٨.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

– دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢.

– المرسوم التشريعي رقم ٢٢ الصادر في ٢٠١٢/٧/٢٦ بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب في سورية.

– قانون السلطة القضائية في سورية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

– قانون إنشاء محاكم الميدان العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٩ لعام ١٩٦٨، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ١٩٨٠.

– قانون القضاة العقاريون رقم ١٦ لعام ٢٠١٤.

– قانون إحداث إدارة الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٥.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.

– المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٢ القاضي بتشكيل المحكمة الدستورية العليا في سورية.

ثانياً –الكتب العامة والمتخصصة:

– د. ابراهيم مشورب: القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

– إسراء صباح الياسري: التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.

– د. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.

–د. بلال علي النسور، د. رضوان محمد المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني (دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٢.

- ثائر خالد عبد الله العقاد: حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧.

- د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥.

- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠٥.

-أ. د سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية (ج١)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١١.

- راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

-طارق الطويل: حماية الطفل في الجمهورية العربية السورية خلال الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)، بحث أعد لنيل دبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير، ٢٠١٧-٢٠١٨.

- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية-المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

-د. ماهر ملندي + د. ماجد الحموي: القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، ٢٠١٨

- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني: جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.

-محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بيروت، ٢٠١٦.

-د. مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٧.

-د. مصعب التجاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج

الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين/ألمانيا، ط١، ٢٠١٩

– أ. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.

– د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠.

ثالثاً–المقالات العلمية:

–العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٤، جوان ٢٠١٧.

–أنور مجني، استقلال القضاء في سورية، الدراسات، العدد الحادي عشر، أذار ٢٠٢٠.

–د. شادي جامع: المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي والطموح القانوني، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٨.

–د. بدوي عبد الجليل+ د. هنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد٨، جوان٢٠٢١.

–د. طلعت جباد لجي الحديدي: أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٣٩، ٢٠٠٩

– د. عصام بارة: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد١٠، ٢٠١٨

–عبد السلام هماش+ أحمد ضياء عبد: الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩.

– لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١.

–د. منال مروان المنجد: الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد ١، ٢٠١٥.

–د. نوزاد أحمد ياسين الشواني: جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال (دراسة مقارنة)، مجلة الكتاب

للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد١، حزيران٢٠١٨.

– د. ولهي المختار: المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٩، المجلد ١، آذار ٢٠١٨.

خامساً–التقارير الدولية

–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي إلى مجلس الأمن الدولي حول "الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٩.

–التراث الثقافي المادي السوري بين عامي ٢٠١١–٢٠١٥، تقرير توثيقي للمواقع الأثرية والمباني التراثية المتضررة في سورية خلال الفترة (٢٠١١–٢٠١٥)، إعداد: مركز دراسات الآثاري السوري–مدماك، أيار ٢٠١٦.

–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات–٢٠١٥–راجع: S/2015/203–23 March2015

–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات–٢٠١٧–راجع: S/2017/249–15 April2017

–قرار مجلس الأمن رقم (S/Res/2286/2016) المتعلق بحماية العاملين في المجال الطبي، المؤرخ في ٢٠١٦/٠٥/٣.

– تقرير منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني ٢٠١٣.

–الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الاستخدام التعسفي للفيتو ١٦ مرة من قبل روسيا والصين أسهم في قتل قرابة ربع مليون سوري واعتقال قرابة ١٥٠ ألف آخرين وتفشي حالة الإفلات من العقاب، الجمعة ١٧ تموز ٢٠٢٠.

سادساً–المواقع الإلكترونية

https://www.alhurra.com

http://www.geroun.net/archives/66785

http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/19

https://www.aljazeera.net

https://www.aa.com.tr.

www.alaraby.co.uk

http://ar.achr.eu